الباب الثالث

الحلال والحرام فى الزواج وحياة الأسرة

- فى مجال الغريزة .
- فى الزواج .
- فى العلاقة بين الزوجين .
- فى تحديد النسل .
- بين الوالدين والأولاد .

obeikandl.com

obeikandl.com

١ - فى مجال الغريزة

خلق الله الإنسان ليستخلفه فى الأرض ويستعمره فيها ، ولن يتم هذا إلا إذا بقى هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبنى ويُعَمِّرْ ، ويؤدى حق الله عليه ، ولكى يتم ذلك رَكَّبَ الله فى الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردًا ، وبقاءه نوعًا .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التى بإشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التى بالاستجابه لها يبقى نوعه ، وهى غريزة قوية عاتية فى الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفسًا تؤدى فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

● **موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية :**

١ - فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها ، من دين أو خلق أو عرف ، كما هو الشأن فى المذاهب الإباحية التى لا تؤمن بالدين ، ولا بالفضيلة : وفى هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان ، وإفساد للفرد والأسرة ، وللجماعة كلها .

٢ - وإما أن يصادمها ويكبتها ، كما هو الشأن فى مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوها ، وفى هذا الموقف وأد للغريزة ، وتعطيل لعملها ، ومنافاة لحكمة من رَكَّبها فى الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التى تستخدم هذه الغرائز لتستمر فى سيرها .

٣ - وإما أن يضع لها حدودًا تنطلق فى داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ، ولا انطلاق مجنون ، كما هو الشأن فى الأديان السماوية التى حَرَّمَتْ السفاح وشرعت النكاح - الزواج - وخصوصًا الإسلام الذى اعترف بالغريزة ، فيسر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتل واعتزال النساء ، كما حرَّم الزنا وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط . . فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها فى استمرار بقاء الإنسان . . ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التى تتكون فى ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية فى مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار . ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقى والكمال .

● ولا تقربوا الزنا :

ولا عجب إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته ، وآخرها الإسلام الذى شدد النهى عنه ، والتحذير منه ، لما يؤدى إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض « السرية » وطغيان الشهوات ، وانهيار الأخلاق ، وصدق الله إذا يقول : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

والإسلام - كما عرفنا - إذا حرَّم شيئًا سد الطرق الموصلة إليه ، وحرّم كل ما يُفضى إليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويُغرى بالفاحشة ، أو يُقَرِّب منها ، أو يُيَسِّر سبيلها ، فإن الإسلام ينهى عنه ويُحرِّمه ، سدا للذريعة ، ودرءًا للمفسدة .

● الخلوة بالأجنبية حرام :

ومن هذه الوسائل التى حرَّمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وهى التى لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حُرْمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة - كما سنذكرها بعد .

وليس هذا فقدانًا للثقة بهما أو بأحدهما ،ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء، وهواجس الشر ، التى من شأنها أن تتحرك فى صدريهما ، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما ، وفى هذا قال رسول الله ﷺ : « من كان

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» (١) .

وفى تفسير قوله تعالى فى شأن نساء النبى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢) يقول الإمام القرطبى : «يريد : من الخواطر التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال ، أى أن ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى فى الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه ، فى الخلوة مع من تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته » (٣) .

ويُحَذِّر الرسول هنا تحذيرًا خاصًا من خلوة المرأة بأحمائها « أقارب زوجها » كأخيه وابن عمه ، لما يحدث عادة من تساهل فى ذلك بين الأقارب ، قد يَجُرُّ أحيانًا إلى عواقب وخيمة ، لأن الخلوة بالقريب أشد خطرًا من غيره والفتنة به أمتن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبى .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله .. أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » (٤) وحمو المرأة : أقارب زوجها (٥) .

---

(١) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة ، وفى « الصحيحين » عن عبد الله بن عباس (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم) .

(٢) الأحزاب : ٥٣ . (٣) « تفسير القرطبى » : ١٤/ ٢٢٨ .

(٤) متفق عليه .

(٥) قال النووى : المراد فى الحديث : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت .. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ، وذهب المازرى إلى أن المراد بالحمو فى الحديث أبو الزوج ، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى . انظر « فتح البارى» : ١١/ ٣٤٤ .

يعنى أن فى هذه الخلوة الخطر والهلاك ، هلاك الدين إذا وقعت المعصية ، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت ، وفى ذلك يقول ابن الأثير : « الحمو الموت » هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : « الأسد الموت» ، و« السلطان النار » أى لقاؤهما مثل الموت والنار . يعنى أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حَسَّنَ لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ما ليس فى وسعه . أو سوء عشرة ، أو غير ذلك ، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله ، بدخول بيته .

● **النظر إلى الجنس الآخر بشهوة :**

ومما حرَّمه الإسلام - فى مجال الغريزة الجنسية - إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل ، فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنا ، وقديمًا قال الشاعر :

كـل الحوادث مبدأها من النظـر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثًا قال آخر :

نظـرة ، فابتسامة ، فسلام فكلام ، فموعد ، فلقاء !

لهذا وجَّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعًا بالغض من الأبصار ، مقترنًا بأمره بحفظ الفروج : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ . . ﴾ (١) .

وفى هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية ، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعًا وهما الغض من البصر ، وحفظ الفرج ، والباقى موجه إلى النساء خاصة .

ويُلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل : (وَيَحْفَظُوا مِن فُرُوجِهِنَّ) كما قالت : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح فى شىء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشىء منه رفعًا للحرج ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمراد ولا مستطاع ، كما أن الغض من الصوت فى قوله تعالى: ﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ (٢) ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين ، فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يُغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يُطل الالتفات إليه والتحديق فيه .

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعلىٍّ بن أبى طالب : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » (٣) .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنا للعين ، فقال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » (٤) ، وإنما سماه «زنا » لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء فى الإنجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لا تزن ، وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى » .

---

(١) النور : ٣٠ ، ٣١
(٢) لقمان : ١٩
(٣) رواه أحمد ، وأبو داوود والترمذى .
(٤) رواه البخارى وغيره .

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطرًا على خُلق العفاف فحسب ، بل هو خطر على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب . الذى يُصاب بالشرور والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنـــت إذا أرسلت طرفك رائدًا ... لقلبك يومًا أتعبتـــك المناظـــر

رأيت الذى لا كلـــه أنت قادر ... عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

● تحريم النظر إلى العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبى ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة ، قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » (١) .

وعورة الرجل التى لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تَحدَّد فيما بين السرة والركبة ، كما ورد فى الحديث ، ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة .

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبى عنها هى جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فسيأتى الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة .

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يُمَس باليد أو بجزء من البدن .

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات – نظرًا أو لمسًا – مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة ، فإذا وجدت كما فى حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة ، وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سدًا للذريعة .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذى ، واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع التماس ببعض البدن .

● **حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة :**

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل - أى ما فوق السرة وتحت الركبة - مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد النبوى ، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هى فانصرفت (١) .

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة - أى إلى وجهها وكفيها - فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة .

فعن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر - أختها - دخلت على النبى ﷺ فى لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبى ﷺ عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » - وأشار إلى وجهه وكفيه (٢) .

وفى الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح فى إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

وخلاصة القول : إن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذى يصحبه - غالبًا - التلذذ وخوف أمن الفتنة .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التى تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا يتاح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال : « اصرف بصرك » (٣) يعنى : لا تعاود النظر مرة ثانية .

● **ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز :**

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار ، الذى أمرت به الآيتان الرجال والنساء أما التوجيهات الإلهية للنساء فى الآية الثانية فهى قوله تعالى :

(أ) ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) :

زينة المرأة : كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خِلْقية كالوجه والشعر

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داوود .
(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داوود ، والترمذى .

ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحلى والأصباغ ونحوها ، وفى هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبدائها ، ولم يستثن ﴿ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وقد اختلف العلماء فى تحديد معنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقدره ، أيكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلاً ، أو يكون معناه : ما جرت به العادة والجبِّلةَ على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأى الثانى .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال فى تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الكحل والخاتم، وروى مثله عن أنس .

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان ، وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى وغيرهم .

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة ، وهذا يعنى استثناء بعض الذراع من الزينة المنهى عن إبدائها ، واختلف فى تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع .

وبإزاء هذا التوسع ضَيَّق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعى ، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة ، وهى التى لا يمكن إخفاؤها .

والذى أُرَجّحه أن يقتصر « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين ، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين (١) .

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التى تستعملها المرأة فى عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستنكر ، والذى لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب

---

(١) وهو اختيار الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين ، راجع تفسير الآية من سورة النور فى تفاسير هؤلاء الأئمة .

انتباه الرجال فهو حرام . وأما تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب والرداء الخارجى فغير مقبول ، لأنه أمر طبيعى لا يُتصور النهى عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة ، لأن هذا مما لا حيلة فيه ، سواء استثنى أم لم يستثن ، والذى يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رُخْصَةٌ وتخفيف للمرأة المؤمنة فى إبداء شىء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

وإنما سومح فى الوجه والكفين ، لأن سترهما فيه حرج على المرأة ، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها أو فقيرة تعمل فى مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتكليفها تغطية كفيها فى كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبى : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، صَلُحَ أن يكون الاستثناء راجعًا إليها ، يدل على ذلك ما رواه أبو داوود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب رقاق - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » - وأشار إلى وجهه وكفيه .

وفى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (١) ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يُبْصَر حتى يُغَضّ عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد فى إخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسوق فى عصرنا ، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها .

(ب) ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) ، (٣) :

والواجب على المرأة المسلمة أن تُغطى رأسها بخمارها ، وأن تستر به - أو بأى

---

(١) النور : ٣٠ (٢) النور : ٣١ .

(٣) الخُمُر: جمع خمار وهو غطاء الرأس ، والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر .

شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين .

(ج) ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ (١) :

وهذا التوجيه يتضمن نهى النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية - كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق - أمام الرجال الأجانب الذين رُخِّصَ لها أمامهم فى إبداء الوجه والكفين ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وقد استثنى من هذا النهى اثنا عشر صنفًا من الناس :

١ - **بعولتهن** : أى أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة ، وفى الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

٢ - **آباؤهن** : ويدخل فيهم الأجداد من قِبَل الأب والأم .

٣ - **آباء أزواجهن** : فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

٤ - **أبناؤهن** : ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإناث .

٥ - **أبناء أزواجهن** : لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم فى البيت(٢).

٦ - **إخوانهنّ** : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ - **بنو إخوانهنّ** : لما بين الرجل وعمته من حُرمة أبدية .

٨ - **بنو أخواتهنّ** : لما بين الرجل وخالته من حُرمة أبدية .

٩ - **نساؤهنّ** : أى النساء المتصلات بهنّ نسبًا أو دينًا ، أما المرأة غير المسلمة ، فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل - على الصحيح .

١٠ - **ما ملكت أيمانهنّ** : أى عبيدهنّ وجواريهنّ لأن الإسلام جعلهم كأعضاء فى الأسرة ، وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

---

(١) النور : ٣١

(٢) قال القرطبى : سوى بين المحارم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لوالد الزوج .

١١ - **التابعون غير أُولى الإربة من الرجال** : وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى ، المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت يدخلون على نسائه . وفقدان الشهوة الجنسية .

١٢ - **الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** : وهو الصغار الذين لم يثر فى أنفسهم الشعور الجنسى ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدى أمامهم زينتها الخفية ، وإن كانوا دون البلوغ .

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفًا - وفى الحديث : « عم الرجل صنو أبيه » (١) .

● **عورة النساء** :

ومما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها ، ويحرم كشفها .

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها - وكذلك النساء المسلمات - جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذ أبيح كشفهما - كما قال الرازى للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، فأُمِرْنَ بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ورُخِّصَ لهنَّ فى كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة قال الرازى : ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، لا جَرَمَ اتفقوا على أنهما ليس بعورة ، أما القدم فليس ظهورها بضرورى فلا جَرَمَ اختلفوا هل هى عورة أم لا ؟ (٢) .

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فإن إبداء الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) « تفسير الفخر الرازى » : ٢٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦

وهذا الذى يُفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة : أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط ، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة ، بل الذى تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : أن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة ، فما كان يبدو منها عند عملها فى البيت عادة ، فللمحارم أن ينظروا إليه.

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابغ كاس ، يتميزن به عَمَّنْ سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفى هذا أمر الله نبيه أن يؤذن فى الأمة بهذا البلاغ الإلهى العام : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسن من مثل النحر والعنق والشعر ، فيتبعهن الفساق والعابثون ، فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها ، حتى لا ينكشف شىء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يُعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر هو الخوف على النساء من أذى الفُسَّاق ومعاينة المُجَّان ، وليس خوفًا منهن ولا فقدانًا للثقة بهن - كما يدعى بعضهم - فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها ، أو المتكسرة فى مشيتها ، أو الطرية فى حديثها ، تُغرى الرجال بها دائمًا ، وتُطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (٢) .

وقد شَدَّدَ الإسلام فى أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة ، ولم يُرخص فى ذلك إلا شيئًا يسيرًا خفف به عن عجائز النساء ، قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِى لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

---

(١) الأحزاب : ٥٩ . (٢) الأحزاب : ٣٢ (٣) النور : ٦٠ .

والمراد بالقواعد : النساء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن فى الزواج ، ولا يرغبن فى الرجال كما لا يرغب فيهنّ الرجال . فهؤلاء قد خَفَّفَ الله عنهنّ ، ولم يجعل عليهنّ حرجًا أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة ، كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قَيَّدَ القرآن هذه الرخصة بقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (١) أى غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ، ولكن للتخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يستعففن عن ذلك ، طلبًا للأكمل وبُعدًا عن كل شبهة ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢) .

● **دخول المرأة الحمَّامات العامة** :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حَذَّرَ رسول الله ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، اللائى يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضغة الأفواه .

كما حَذَّرَ عليه السلام من دخول الرجل الحمّام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين فعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمَّام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمَّام » (٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمَّامات ثم رَخَّصَ للرجال أن يدخلوها بالمآزر » (٤) .

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمَّام لعلاج من مرض أَلَمَّ بها أو نفاس ونحوه ، فعن عبد الله بن عمرو أن النبىّ ﷺ قال فى شأن الحمَّامات :

---

(١) النور : ٦٠ (٢) النور : ٦٠

(٣) قال المنذرى : رواه النسائى والترمذى وحسنه . والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم (ترغيب) .

(٤) رواه أبو داوود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده راو غير مشهور (ترغيب) .

« فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نَفَساء » [1] ، وفى إسناد الحديث شىء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع فى الترخيص للمريض والتيسير عليه فى العبادات والواجبات تقويه وتعضده ، كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حُرِّم لسد الذريعة يُباح للحاجة والمصلحة ، ويؤيده أيضًا ما رواه الحاكم عن عبد الله ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « اتقوا بيتًا يُقال له الحمّام ، قالوا : يا رسول الله . . إنه يذهب الدرن وينفع المريض . قال : فمن دخل فليستتر » [2] .

فإن دخلت المرأة الحمّام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حرامًا ، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ ، الذى رواه أبو المليح الهُذَلى رضى الله عنه ، أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت : أنتن اللاتى تُدخلن نساءكن الحمَّامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت السِتْرَ بينها وبين ربها » [3] .

وعن أم سلمة أنه ﷺ ، قال : « أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها خرق الله عنها ستره » [4] .

وإذا كان هذا تشديد الإسلام فى دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء ، فليت شعرى ما الحكم فى أولئك الخالعات الخليعات اللاتى يبدين عوراتهن للرجال الغداين والرائحين ، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار [البلاچات] للأعين الجائعة والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل سِتْر بينهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء فى الإثم لأنهم رعاة مسئولون ، لو كانوا يعلمون !

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داوود وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يعقب عليه المنذرى فى الترغيب .

(٣) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (الترغيب) .

(٤) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم . (ترغيب) .

● **التبرج حرام :**

للمرأة المسلمة خُلقٌ يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ، فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .

أما المرأة الجاهلية فَخُلُقها هو : التبرج والإغراء .

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » . وبروج السماء : وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين : وقال الزمخشرى : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها ؛ إلا أنه اختُصر بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها ، وإظهار محاسنها ، فأضاف الزمخشرى إلى المعنى عنصرًا جديدًا هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة ؛ وقد يكون هذا الذى يجب إخفاؤه موضعًا فى الجسم ، أو حركة العضو منه ، أو طريقة فى الكلام أو المشى ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه أو غير ذلك .

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديمًا وحديثًا ، وقد ذكر المفسرون بعضها فى تفسير قوله تعالى لنساء النبى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١) .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده ، فيدارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها .

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة ، الاختلاط بالرجال . . التكسر فى المشى ، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج يُعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربًا من التصون والاحتشام .

---

(١) الأحزاب : ٣٣

● **ما يخرج المرأة عن حد التبرج :**

والذى يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية :

(أ) غض البصر : فإن أثمن زينة المرأة هو الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر ، قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (١) .

(ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماسك ، كما يحدث فى دور السينما ، ومدرجات الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، ومركبات النقل ، ونحوها فى هذا الزمان ، وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٢) المخيط : ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامى ، واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

١ - أن يُغطى جميع الجسم ، عدا ما استثناه القرآن فى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وأرجح الأقوال : أنه الوجه والكفان .

٢ - ألا يشف ويصف ما تحته ، فقد أخبر النبى ﷺ . أن من أهل النار : « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » .

ومعنى كاسيات عاريات ، أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة - رضى الله عنها - وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة : « إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » .

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف ، فقالت : « لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا » .

٣ - ألا يُحَدِّد أجزاء الجسم ، ويُبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقًا شفافًا كتلك

---

(١) النور : ٣١

(٢) قال المنذرى : رواه الطبرانى والبيهقى ، ورجال الطبرانى ثقات ، رجال الصحيح .

الثياب التى رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة - أعنى الحضارة الغربية - التى يتسابق مصممو الأزياء فيها فى تفصيل الثياب التى تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تُهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضًا ، وهى أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ - ألا يكون مما يُختص بلبسه الرجال كالبنطلون فى عصرنا [١] ، وذلك لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

٥ - ألا يكون لباسًا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور فى الإسلام الذى يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال فى المظهر والمخبر ، ولهذا أمر بمخالفة الكفار فى أمور كثيرة ، وقال ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

(د) أن تلتزم الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها ، وتتجنب الإثارة فى سائر حركات جسمها ووجهها ، فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خُلُق المسلمات ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٢].

(هـ) ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفى من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[٣].

فقد كانت المرأة فى الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ، ليُسْمعَ قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

---

(١) وهذا إذا لبس مع قميص أو (بلوزة) مثلاً . أما إذا لبس مع فستان ملائم - فلا مانع منه شرعًا ، لأنه حينئذ مخالف للبس الرجال ، مع تغطية ما يجب تغطيته .

(٢) الأحزاب : ٣٢ (٣) النور : ٣١

ومثل هذا فى الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب ، والعطور ذات الروائح الفائحة ، لتستثير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفى الحديث : « المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ، يعنى : زانية » (١) .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما يقال - أن تظل حبيسة البيت ، لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى أو دنيوى مشروع ، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون ، وكان منهن من يخرج للمشاركة فى القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومَن بعده من الخلفاء والقوّاد ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سَوْدَةَ : « قد أذن الله لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن » (٢) .

وقال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (٣) ، وفى حديث آخر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (٤) .

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أى جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها ولميمونة ، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : « احتجبا » فقالتا : إنه أعمى ! قال: « أفعمياوان أنتما » ألستما تبصرانه » ؟! ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يُحتج بحديثه .

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما غَلَّظَ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داوود وغيره من الأئمة ، ويبقى معنى

---

(١) قال المنذرى : رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهم : قال النبى ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية » ، رواه الحاكم أيضًا وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب : خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة .

(٣) رواه البخارى كذلك ، باب : استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره ، من حديث عمر .

(٤) رواه مسلم .

الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضى عدتها فى بيت أم شريك ثم استدرك فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك » (١) .

● **خدمة المرأة ضيوف زوجها :**

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها فى حضرته ، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام فى ملبسها وزينتها وكلامها ومشيتها ، ومن الطبيعى أن يروها وتراهم فى هذه الحال ، ولا جُناح فى ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصارى قال : « لما أعرس أبو أسيد الساعدى ، دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قدمه إليهم إلا امرأته أُم أسيد ، بَلَّتْ تمرات فى تَوْر [إناء] من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له [أى مَرَّسَتْه بيدها] فسقته ، تتحفه بذلك » .

ففى هذا الحديث - كما قال شيخ الإسلام ابن حجر - « جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه . . ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك » . فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر - كأكثر نساء هذا الزمن - فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا .

● **الشذوذ الجنسى من كبائر المحرمات :**

بقى أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية فى الإسلام ، أنه كما حرَّم الزنا وحرَّم الوسائل المفضية إليه ، حَرَّم كذلك هذا الشذوذ الجنسى الذى يُعرف « بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس فى الفطرة ، وانغماس فى حمأة القذارة ، وإفساد للرجولة ، وجناية على حق الأنوثة .

---

(١) انظر « تفسير القرطبى » : ٢٢٨/١٢

وانتشار هذه الخطيئة القذرة فى جماعة ، يُفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيدًا لها، ويُنسيهم كل خُلُق وعرف وذوق ، وحسبنا فى هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يَدَعون نساءهم الطيبات الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾(١) .

ودمغهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان والجهل والإسراف والفساد والإجرام، فى عدد من الآيات .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التى ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله فى صورة البشر ، ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم ، وهو الذى حكاه القرآن :

﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

وقد اختلف فقهاء الإسلام فى عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أيحدان حد الزنا؟ أم يُقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأى وسيلة يُقتلان ؟ أبالسيف ؟ أم بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار ؟

---

(١) الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦ (٢) هود : ٧٧ - ٨١

وهذا التشديد الذى قد يبدو قاسيًا إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامى من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التى لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

● **حكم الاستمناء :**

وقد يثور دم الغريزة فى الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المنىّ من جسده ليريح أعصابه ، ويهدئ من ثورة الغريزة ، وهو ما يعرف اليوم بـ « العادة السرية » .

وقد حرَّمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾ (١) .

والمستمنى بيده قد ابتغى لشهوته شيئًا وراء ذلك .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنىّ فضلة من فضلات الجسم ، فجاز إخراجه كالفصد ، وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم ، وقيَّد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين : الأول خشية الوقوع فى الزنا . . والثانى عدم استطاعة الزواج .

ويمكن أن نأخذ برأى الإمام أحمد فى حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع فى الحرام ، كشاب يتعلم أو يعمل غريبًا عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العنت ، فلا حَرَجَ عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة ، على ألا يُسرف فيها ويتخذها ديدنًا .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذى يعجز عن الزواج ، أن يستعين بكثرة الصوم ، الذى يُربى الإرادة ويُعَلِّم الصبر ، ويُقوى ملكة التقوى ، ومراقبة الله تعالى فى نفس المسلم وذلك حين قال : « يا معشر الشباب . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لا وِجاء » ، كما رواه البخارى .

* * *

(١) المؤمنون : ٥ - ٧ .

٢ - فى الزواج

● لا رهبانية فى الإسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود ، لذلك حرم الزنا وما يُفضى إليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادمة الغريزة وكبتها ، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء (١) .

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبى ﷺ فى بعض أصحابه شيئًا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية فعن أبى قلابة ، قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا ، فقال رسول الله ﷺ فغلَّظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك من كان من قبلكم بالتشديد ، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم فأولئك بقاياهم فى الأديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يُستقم بكم»(٢) .

قال : ونزلت فيهم الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتى بعدها (٤) .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر .

(٣) المائدة : ٨٧ (٤) رواه ابن جرير فى « تفسيره » .

وروى البخارى وغيره أن رهطًا من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبى ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالوها - أى : اعتبروها قليلة - ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثانى : وأنا أقوم الليل فلا أنام ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا . فلما بلغ ذلك النبى ﷺ بيَّنَ لهم خطأهم وعِوَج طريقهم وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وقال سعد بن أبى وقَّاص : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » .

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال : « يا معشر الشباب .. من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإن أغضّ للبصر ، وأَحصَنْ للفرج » (١) .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادرًا عليه ، وقيَّده غيرهم بمن كان تائقًا إليه ، خائفًا على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه ، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والإحصان ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِه﴾(٢) . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حَقٌّ على الله عونهم : الناكح الذى يُريد العفاف ، والمكاتب الذى يُريد الأداء - أى العبد الذى يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والغازى فى سبيل الله » (٣) .

● النظر إلى المخطوبة :

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر إليها

---

(١) رواه البخارى .
(٢) النور : ٣٢
(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه ، والحاكم .

قبل البدء فى خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبيّنَة ولا يمضى فى الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بمنجاة من الوقوع فى الخطأ والتورط فيما يكره .

هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلاً لالتقاء القلوب ، وائتلاف الأرواح .

روى مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » ؟ قال : لا . قال : «فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئًا » .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [1] بينكما » فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك . . فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر . . قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها [2] .

ولم يحدد النبى ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذى تباح لهما رؤيته من المخطوبة . وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان ، ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها - بدون شهوة - فى غير الخطبة ، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلا بد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز فى الظروف المعتادة الأخرى ، وقد جاء فى الحديث : «إذا خطب أحدكم المرأة أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[3] .

وقد تطرف بعض العلماء فى الترخيص بالقدر الذى يُرى ، وتطرف آخرون فى التشديد والتضييق ، والخير فى التوسط والاعتدال . وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له - فى نطاق الحديث الشريف - أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهى بزيها الشرعى - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من

---

(١) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى .

(٣) رواه أبو داوود .

الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فإنه داخل فى مفهوم البعضية التى تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها » (١) .

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها دون أن تعلم هى أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة ، وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها .

ومن حديث المغيرة الذى ذكرناه نعلم أن لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقًا ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا فى الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة - باسم الخطبة - يذهبان إلى الملاهى والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

● **الخُطبة المحرّمة :**

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها فى عدَّتها ، لأن وقت العدَّة حرم للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، وله أن يُفهم المرأة المتوفى عنها زوجها - وهى فى العدَّة - رغبته فى زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (٢) .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقا يجب أن يصان ، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعدًا بالمسلم عن سلوك ينافى المروءة ، ويشبه الاختطاف

---

(١) « المرأة بين البيت والمجتمع » الأستاذ البهى الخولى (ص٢٤) - طبعة ثانية .
(٢) البقرة : ٢٣٥

والعدوان، فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة ، أو أذن بنفسه للخاطب الثانى فلا حرج حينئذٍ عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) وروى البخارى عنه أنه قال: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» (٢).

● **البكر تُستأذن ولا تُجبر :**

والفتاة هى صاحبة الشأن الأول فى زواجها ، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » (٣) وجاءت فتاة إلى النبى ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهى له كارهة فجعل النبى ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء» (٤) .

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء ذو دين وخلق ، قال ﷺ : « ثلاث لا يؤخرون : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفء » (٥) وقال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقُه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٦) .

● **المحرمات من النساء :**

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتى ذكرهن :

١ - **زوجة الأب** - سواء طلقها أو مات عنها - وكان هذا الزواج جائزًا فى الجاهلية فأبطله الإسلام . لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب ، ثم إن تحريمها عليه على التأبيد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .

---

(١) أخرجه مسلم . (٢) أخرجه البخارى . (٣) متفق عليه .
(٤) رواه ابن ماجه وغيره . (٥ ، ٦) رواه الترمذى .

٢ - **الأم** ، ومثلها الجدة ، وإن علت من قبل الأب أو الأم .

٣ - **البنت** ، ومثلها بنت ابنه أو ابنته مهما امتدت الفروع .

٤ - **الأخت** ، شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٥ - **العمة** ، أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم .

٦ - **الخالة** ، أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم .

٧ - **بنات الأخ** .

٨ - **بنات الأخت** .

وهؤلاء النسوة القريبات هُنَّ اللاتى يُطلق عليهن فى الإسلام اسم « المحارم » لأنهنّ محرمات على المسلم حُرمة أبدية لا تحل فى وقت من الأوقات ، ولا بحال من الأحوال كما يسمى الرجل « محرمًا » بالنسبة إليهنّ أيضًا .

والحكمة فى تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة .

(أ) فالإنسان الراقى تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسى لمثل أمه أو أخته أو ابنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

(ب) إن الشريعة لو لم تجئ بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعًا على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

(ج) إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل فى الاحترام والتكريم أو الحنان والعطف ، فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيات عنه عن طريق المصاهرة ، فتحدث صلات جديدة ، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

(د) إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتى ذكرنا والقائمة على الحنان أو التوقير ، يجب إبقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ،

---

(١) الروم : ٢١

وأساس الرعاية والمحبة والولاء وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدى إلى البينونة والانفصال ، مما يتنافى وما يُراد لتلك العواطف من استقرار ولتلك الصلات من ثبات ودوام .

(هـ) إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويًا ضعيفًا ، وإذا كان فى فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها فى النسل .

(و) إن المرأة فى حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمى مصالحها عند زوجها ، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟ .

● **المحرمات بالرضاعة** :

٩ - **ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التى أرضعته فى صغره** ، فقد صارت بإرضاعها إياه فى حكم الأم ، وقد أسهم لبنها فى إنبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفى هذه العاطفة ولكنها تكمن فى العقل الباطن [اللا شعور] لتظهر فيما بعد عند المقتضى .

وقد اشتُرط لتأثير هذا الرضاع أن يكون فى الصغر أى : قبل تمام سنتين للرضيع، وهو الزمن الذى يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وألا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات .

١٠ - **الأخوات من الرضاعة** فكما أن المرأة صارت بالرضاع أُمـا للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها وفى الحديث النبوى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

● **المحرمات بالمصاهرة** :

١١ - **ومن المحرمات : أم الزوجة** ، وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أُمه .

---

(١) متفق عليه .

١٢ - **الربيبة** : وهى بنت الزوجة التى دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جُناح عليه أن يتزوج البنت .

١٣ - **حليلة الابن** : ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبنى وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، مما يؤدى إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ (١) .

أى هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبًا .

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هى المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

● **الجمع بين الأختين** :

١٤ - **ومما حرَّمه الإسلام على المسلم - وكان مشروعًا فى الجاهلية - الجمع بين الأختين** : فإن رابطة الحب الأخوى الذى يحرص الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضُرَّةً للأخرى .

وقد صرَّح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » كما فى « الصحيحين » وغيرهما. وقال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » (٢) ، والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدى لتقطيعها ؟! .

● **المتزوجات** :

١٥ - **والمرأة المتزوجة ما دامت فى عصمة زوجها** : لا يحل لها الزواج بآخر ولكى تحل لزوج آخر لا بد من شرطين :

(أ) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

(ب) أن تستوفى العدة التى أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجًا لها ، ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .

---

(١) الأحزاب : ٤ .

(٢) رواه ابن حبان .

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

وللمطلقة ثلاث حيضات ، وإنما جعلت ثلاثًا ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من الزوج السابق ، فلا بد من هذا الاحتياط منعًا لاختلاط الأنساب ، وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التى انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣) .

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكر القرآن الكريم منها أربعة عشر فى آيات ثلاث من سورة النساء قال عز وجل : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤) .

وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاءت به السنة الشريفة .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) الطلاق : ٤ .
(٣) البقرة : ٢٣٤ .
(٤) النساء : ٢٢ - ٢٤

● **المشركات:**

١٦ - **ومن المحرمات : المشركة** : وهى التى تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن شابههن .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ (١) .

بينت الآية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركًا للاختلاف الشاسع بين الدينين ، فهؤلاء يدعون إلى الجنة ، وأولئك يدعون إلى النار ، هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوة جاحدون بالآخرة .

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقى هذان الطرفان المتباعدان ؟

● **زواج الكتابيات :**

أما الكتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعًا لنظرته لأهل الكتاب ، ومعاملته الخاصة لهم ، واعتبارهم أهل دين سماوى وإن حرَّفوا فيه وبدَّلوا ، فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم .

قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (٢) .

وهذا لون من التسامح الإسلامى الذى قَلْ أن يُوجد له نظير فى الأديان والملل الأخرى ، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية-

---

(١) البقرة : ٢٢١ (٢) المائدة : ٥

وهى على دينها - زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأُم أولاده ، ومع أنه يقول فى شأن الزوجية وأسرارها : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

وهنا تنبيهات أو قيود لا بد أن نراعيها :

١ - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية ، أى التى لها فى الأصل دين وكتاب سماوى ، فأما التى لا دين لها أصلاً كالشيوعية الملحدة ، أو التى لها دين يرفضه الإسلام كالبهائية والدرزية والنصيرية ونحوها ، فالزواج منها باطل بيقين ، وإن حُسبت أو حُسب أهلها فى عداد النصارى أو اليهود .

٢ - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية « المحصنة » أى الحرة العفيفة . أما التى تبيع جسدها لكل رجل ، فلا يُباح الزواج منها .

٣ - إن الكتابية التى يعادى قومها الإسلام والمسلمين ، لا يجوز الزواج منها ، لأن الزواج ارتباط بأهلها ، ومودة لهم ، فلا يجوز ، كما أنها بحكم ولائها لدينها وقوميتها - لا يؤمن أن تكون عينًا أو عونًا لهم على المسلمين ، وعلى هذا لا يجوز زواج المسلم من إسرائيلية .

٤ - إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك » (١) ، فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيا كانت - أفضل للمسلم من أى امرأة كتابية .

٥ - ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم، فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر وخصوصًا إذا كان يعيش فى بيئة الزوجة ومجتمعها .

٦ - وإذا كان عدد المسلمين قليلاً فى بلد - كجالية من الجاليات مثلاً - فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن فى هذا

---

(١) الروم : ٢١ (٢) رواه البخارى .

الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم ، وهو ضرر يمكن أن يُزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين (١) .

● **زواج المسلمة من غير المسلم :**

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابيا أو غير كتابى ، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) .

وقال فى شأن المؤمنات المهاجرات : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٣) .

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين .

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ، لأن الرجل هو رب البيت، والقوَّام على المرأة والمسئول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - فى ظل الزوج المسلم - حرية عقيدتها ، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها . ولكن دينًا آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين أى حرية ، ولم يصن لها حقها . . فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهن إلا ولا ذمة ؟!

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ضمانًا لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين - بغض النظر عما حُرِّف منهما - ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أُولى العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش فى كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك أما اليهودى أو النصرانى فلا

---

(١) فى كتابنا : « هدى الإسلام » فتوى مطولة عن زواج المسلم بغير المسلمة ، فليرجع إليها .

(٢) البقرة : ٢٢١ (٣) الممتحنة : ١٠

يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام ، فكيف يمكن أن تعيش فى ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ويُحرِّم عليها أشياء ؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوّام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقيًا مع نفسه حين حرّم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ، لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار ، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قال الشاعر العربى قديمًا :

أيها المنكـــح الثريا سهـيلا عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟
هى شـــامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقـل يمانى !!

● **الزانيات :**

١٧ - والمراد بالزانيات هنا : البغايا اللاتى يجاهرن بالزنا ، ويتكسبن به . وقد روى أن مرثد بن أبى مرثد استأذن النبى ﷺ أن يتزوج بغيا كانت له بها علاقة فى الجاهلية - واسمها عناق - فأعرض النبى ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فتلا النبى ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها » (٢) .

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب - كما مَرَّ - والمحصنات هُنَّ العفيفات ، وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٣) فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك ، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك

---

(١) النور : ٣ (٢) القصة عند أبى داوود والنسائى ، والترمذى .
(٣) النساء : ٢٤

مثله. ومن أقرَّ بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حُرِّم عليه النكاح فيكون زانيًا . .

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد فى سورة النور : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) .

فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية ، فإن تحريم زواج الزانى والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن ، أو إسقاط الجنسية ، أو الحرمان من حقوق معينة فى العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بيَّن معنى الآية السابقة (٢) :

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حَرَّم على عبده أن يكون قرنانًا ديوثًا زوج بغى ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا فى سب الرجل قالوا : زوج قحبة . . فحرَّم الله على المسلم أن يكون كذلك » .

« ومما يوضح هذا التحريم . . أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله بين الناس لنمام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ [أى : تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل] » .

وأيضًا فإن الزانية خبيثة . . والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجًا له ؟ والزوج سمى زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان : الاثنان المتشابهان ، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعًا وقدرًا ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتودد ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) .

---

(١) النور : ٢ . (٢) « إغاثة اللهفان » : ١/٦٦ ، ٦٧ (٣) النور : ٢٦

● **زواج المتعة :**

والزواج فى الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم فى الأصل على نية العشرة الدائمة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التى ذكرها القرآن ، من السكن النفسى والمودة والرحمة ، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنسانى : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١) .

أما زواج المتعة ، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين ، فلا يتحقق فيه المعنى الذى أشرنا إليه ، وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع فى الإسلام ، أجازه فى السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد .

وكان السر فى إباحته أولاً أن القوم كانوا فى مرحلة يصح أن نسميها : « فترة انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ، وكان الزنا فى الجاهلية ميسرًا منتشرًا ، فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه ، فأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا فى الزنا أقبح به فاحشة وساء سبيلاً .

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يَجُبُّوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء قلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » (٢) .

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحلّ مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ، وخطوة فى سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التى تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة .

وكما تدرج القرآن بهم فى تحريم الخمر وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان فى الجاهلية - تدرج النبى ﷺ بهم كذلك فى تحريم الفروج ، فأجاز عند

---

(١) النحل : ٧٢ (٢) متفق عليه .

الضرورة المتعة ، ثم حرم النبى ﷺ هذا النوع من الزواج ، كما روى ذلك عنه على، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى «صحيحه» عن سبرة الجهنى : « أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة ، فأذن لهم فى متعة النساء . قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » ، وفى لفظ من حديثه: « وأن الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة » .

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات ؟ أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذى رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رُخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تُباح للضرورة ، فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخَّص له فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديدة ، وفى النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم [1] .

ثم لما تبين لابن عباس رضى الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها [2] .

● الزواج بأكثر من واحدة :

الإسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط ، وهذا ما نشاهده جليا فى موقفه من تعدد الزوجات ، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأُمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات ، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا ، وقد أسلم غيلان الثقفى وتحته

---

(١) رواه البخارى .

(٢) زاد المعاد : ٤/٧ ، ط . صبيح ، أخرجه البيهقى ، وصحيح مسلم ، باب : نكاح المتعة.

عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » (١) . وكذلك من أسلم عن ثمانية (٢) وعن خمسة (٣) ، نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئًا خَصَّهُ الله به لحاجة الدعوة فى حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

● **العدل شرط فى إباحة التعدد :**

وأما الشرط الذى اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم فى نفسه أن يعدل بين زوجته أو زوجاته فى المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، والمبيت والنفقة، فمن لم يثق فى نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حُرِّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا - أو مائلاً » (٥) .

والميل الذى حَذَّر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبى، فإن هذا داخل فى العدل الذى لا يُستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (٦) .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » (٧) يعنى بما لا يملكه : أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

---

(١) رواه الشافعى وأحمد ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن أبى شيبة ، والدارقطنى ، والبيهقى .

(٢) رواه أبو داوود فى « مسنده » .

(٣) رواه أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان ، والحاكم .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) رواه أهل السنن وابن حبان والحاكم .

(٦) النساء : ١٢٩ .

(٧) أخرجه أصحاب السنن .

وكان إذا أراد سفرًا حكَّمَ بَينهنَّ القُرعة ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها [1] . وإنما فعل ذلك دفعًا لوخز الصدور ، وترضية للجميع .

● **الحكمة فى إباحة التعدد :**

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعًا .

إنه لا يشرع للحضرى ويغفل البدوى ، ولا للأقاليم الباردة ، وينسى الحارة ، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يُقَدِّر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ، ويُقدر حاجتهم ومصالحهم جميعًا.

فمن الناس من يكون قوى الرغبة فى النسل ، ولكنه رزِق بزوجة لا تُنجب ، لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل لها أن يتزوج عليها من تحقق رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة ، ولكنه رُزِق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهنّ أن يكُنَّ ضرائر لا أن يَعِشْنَ العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة فى حناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ - فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة وحرمان .

---

(١) متفق عليه .

٢ - وإما أن يُرخى لهنَّ العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ - وإما أن يُباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافى ، وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

هذا هو تعدد الزوجات الذى أنكره الغرب المسيحى على المسلمين ، وَشَنَّعَ عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات ، بلا قيد ولا حساب ، ولا اعتراف بأى التزام قانونى أو أدبى ، نحو المرأة أو الذرية التى تأتى ثمرة لهذا التعدد اللادينى واللاأخلاقى ، فأى الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً ؟

* * *

٣ - فى العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج ، وجعلها الدعائم التى يقوم عليها بناء الحياة الزوجية ، وهى تتمثل فى سكون النفس من اضطرابها الجنسى الفطرى بالحب بين الزوجين ، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة ، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد ، وإلى هذه المعانى يرشد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢) .

● فى العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب - مع ذلك - الأذى والانحراف .

فقد رُوِى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ، ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا

---

(١) المائدة : ٥٠ (٢) الروم : ٢١

حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبى ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم فى مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن فى المحيض ألا يساكنوهن فبين النبى ﷺ المراد من الآية وقال : « إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضْنَ ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يَدَعَ شَيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه (٢) .

فلا بأس على المسلم إذن أن يستمتع بامرأته بعيدًا عن موضع الأذى ، وبهذا وقف الإسلام - كشأنه دائمًا - موقفًا وسطًا بين المتطرفين فى مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين فى المخالطة إلى حد الاتصال الجنسى .

وقد كشف الطب الحديث ما فى إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء فى الحيض ، فإن الأعضاء التناسلية تكون فى حالة احتقان ، والأعصاب تكون فى حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسى يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيرًا من الاضطراب العصبى . . وقد يكون سببًا فى التهاب الأعضاء التناسلية(٣) .

● **إتقاء الدبر :**

ونزل فى شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

---

(١) البقرة : ٢٢٢ (٢) انظر « تفسير الرازى » : ٦/٦٦ .

(٣) انظر كتاب : « الإسلام والطب الحديث » للمرحوم عبد العزيز إسماعيل .

أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولى الله الدهلوى قال : «كان اليهود يُضيِّقُون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى ، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها فى قُبُلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أى أقبِل وأدبِر ما كان فى صمام واحد - وهو القُبُل موضع الحرث - وذلك لأنه لا شىء فى ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والملية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن يُنسخ » (٢) .

فليس من شأن الدين أن يُحدِّد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها إنما الذى يهم الدين أن يتقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر ، ولذا قال عليه السلام : « لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (٣) ، وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هو اللوطية الصغرى » (٤) ، وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دُبرها فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صمامًا واحدًا (٥) .

وسأله عمر فقال : يا رسول الله . . هلكت . قال : « وما أهلكك » ؟ قال : حولت رجلى البارحة - كناية عن الوطء من الدبر فى القبل - فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية السابقة ، فقال له : « أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدبر » (٦) .

● **حفظ أسرار الزوجية :**

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن : ﴿ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ (٧) .

---

(١) البقرة : ٢٢٣
(٢) « حجة الله البالغة » : ٢/ ١٣٤
(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(٤) رواه أحمد والنسائى .
(٥) رواه أحمد .
(٦) رواه أحمد والترمذى .
(٧) النساء : ٣٤

ومن جملة الغيب الذى ينبغى أن يُحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثًا فى المجالس أو سمرا فى الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفى الحديث الشريف : « إنَّ من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يُفضى إلى المرأة وتُفضى إليه ثم ينشر سرها » (١) .

وعن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلَّم أقبل علينا بوجهه فقال: « مجالسكم . . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيُحدِّث فيقول : فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا » ؟! فسكتوا فأقبل على النساء ، فقال : « هل منكن من تُحدِّث » ؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : أى والله ، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن ، فقال عليه السلام : « هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إنَّ مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه » (٢) .

وكفى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الإسفاف فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانًا أو كالشيطان !!

* * *

٤ - فى تحديد النسل

لا ريب أن بقاء النوع الإنسانى من أول أغراض الزواج أو هو أولها ، وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل ، وقد حبب الإسلام فى كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورًا وإناثًا ولكنه رَخَّصَ للمسلم فى تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله - فى عهد الرسول ﷺ - هى العزل [وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها] وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى كما روى فى الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل فى عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفى

---

(١) رواه مسلم وأبو داوود .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود والبزار .

صحيح مسلم ، قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله . . إن لى جارية وأنا أعزل عنها، وإنى أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدِّث : أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام : « كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » (١) ، ومراد النبى ﷺ أن الزوج - مع العزل - قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدرى .

وفى مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علىّ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظاماً ثم تكسى لحمًا ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت . . أطال الله بقاءك .

● **مسوغات لتنظيم النسل :**

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ، إذا عُرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

ومنها الخشية فى وقوع حرج دنيوى قد يُفضى به إلى حرج فى دينه . فيقبل الحرام . ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤) . ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم وفى صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إنى أعزل عن امرأتى . فقال ﷺ : « لم تفعل ذلك » ؟ فقال الرجل : أشفق على

---

(١) رواه أصحاب السنن .
(٢) البقرة : ١٩٥
(٣) النساء : ٢٩
(٤) البقرة : ١٨٥
(٥) المائدة : ٦

ولدها - أو قال - : على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضاراً لضر فارس والروم » (١) . .

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة فى مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم - وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبى ﷺ الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة ، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرا .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها .

وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره » (٢) ، ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهى إلى درجة التحريم ، ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية فى عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم - فالضرر إذن غير مطرد ، هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهى عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً » (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - فى بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق- لا تقتلوا أولادكم سرا - : « أخبر النبى ﷺ فى أحد الجانبين أنه - أى الغيل - يفعل فى الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه - أى نهى تحريم - ثم عزم على النهى سدا لذريعة الأذى الذى ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التى تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التى لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة

---

(١) أخرجه مسلم . (٢) رواه أبو داوود . (٣) رواه مسلم .

أرجح من مفسدة سد الذريعة ، فنظر ورأى الأمتين - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسًا - يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهى عنه » [1] .

وقد استحدث فى عصرنا من الوسائل التى تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التى هدف إليها الرسول ﷺ - وهى حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهى الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما فى ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى فى نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرًا لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ، لأن لها حقا فى الولد ، وحقا فى الاستمتاع ، وروى عن عمر أنه نهى عن العزل ، إلا بإذن الزوجة ، وهى لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة فى عصر لم يكن يعترف لها فيه بحقوق .

● **إسقاط الحمل :**

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك ، فلم يبح له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً ، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام ، فإن النبى ﷺ لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زنا حتى تضع جنيها وتتم رضاعه ، إذ لا ذنب له .

واتفق الفقهاء على أن إسقاط بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حى ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة قالوا : ولذلك وجبت فى إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدى لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف

---

(١) (مفتاح دار السعادة) لابن القيم (ص/ ٦٢٠) ، وانظر : « زاد المعاد » : ١٦/٤ وما بعدها ط . صبيح .

الضررين ، فإذا كان فى بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينًا ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه ، لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شىء من الحقوق والواجبات » (١) . ومثل ذلك إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة : أن الجنين سينزل مشوهًا ويعيش حياته فى ألم وتعاسة له ولمن حوله ، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه وحصرها فى المدة الأولى من الحمل .

وقال الإمام الغزالى يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : « وليس هذا - أى : منع الحمل - كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشًا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا » (٢) .

* * *

٥ - فى حقوق المعاشرة بين الزوجين

والزواج - كما أسلفنا - عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منهما يسمى بعده « زوجًا » بعد أن كان « فردًا » هو فى العدد فرد ، وفى ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر ، ويحمل فى حناياه آلامه وآماله معًا .

وقد صوَّر القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٣) .

وهو تعبير يوحى بمعانى الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه .

---

(١) « الفتاوى » للشيخ شلتوت (ص/ ٤٦٤) .
(٢) « الإحياء » : ربع العادات (كتاب النكاح) : (ص/ ٤٧) .
(٣) البقرة : ١٨٧

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يُفرِّط فيه ، وهى حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

وهى درجة القوامة والمسئولية .

وقد سأل رجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تهجر إلا فى البيت » (٢) .

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفى الحديث النبوى : «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعْ من يقوت » (٣) .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ، ومن خطر على هذا العضو الذى يجمع محاسن الجسم .

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشرة فلا يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحًا ، أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يُقَبِّحْ زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قَبَّحك الله . . وما يشابهها من عبارات .

وفى حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره .

ولا تخرج وهو كاره .

ولا تطيع فيه أحداً .

ولا تعتزل فراشه .

ولا تضربه - إذا كانت أقوى منه جسدًا - فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأبلج - أى : أظهر - حجتها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) رواه أبو داوود ، وابن حبان فى « صحيحه » .
(٣) رواه أبو داوود والنسائى والحاكم . . (٤) رواه الحاكم .

● **على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :**

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أُنثى ، فوق نقصها باعتبارها إنسانًا ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها ، وفى الحديث : « لا يفرك - أى لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضى منها غيره » (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته : أمرت الزوجة هى الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر، وحذَّرها أن تبيت وزوجها غاضب .

وفى الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أَمَّ قَوْمًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان - متخاصمان - » (٣) .

● **عند النشوز والشقاق :**

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه فى الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئًا بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) النساء : ١٩
(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان فى « صحيحه » .

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها فى مضجعها ، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإذا لم تجد هذه ولا تلك جَرَّب التأديب باليد متجنبًا الضرب المبرح مبتعدًا عن الوجه ، وهو علاج يُجدى فى بعض النساء فى بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبه فى عمل : « لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»(١) .

وقد نَفَّرَ عليه السلام من الضرب ، وقال : « علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ولعله يجامعها فى آخر اليوم » (٢) ؟! . . وقال فى شأن من يضربون نساءهم : « لا تجدون أُولئك خياركم » (٣) .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : وفى قوله ﷺ : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادمًا قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » (٤) .

فإن لم ينفع هذا كله ، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامى وأهل الرأى والخير فيه يحاولون الإصلاح ، فيبعثون حكمًا من أهله ، وحكمًا من أهلها من أهل الخير والصلاح ، عسى أن تصدق نيتهما فى لم الشعث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

---

(١) رواه ابن سعد فى « الطبقات » . (٢) رواه أحمد ، وفى البخارى قريب منه .
(٣) عزاه فى « الفتح » إلى أحمد وأبى داوود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب .
(٤) « فتح البارى » : ٩/ ٢٤٩

وفى هذا كله قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

* * *

هنا فقط يباح الطلاق

وهنا - وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعها ، يُباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام . استجابة لنداء الواقع ، وتلبية لداعى الضرورة ، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف . تلك هى وسيلة الطلاق .

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كُرْه ، ولم يندب إليها ولا استحبها، بل قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٢) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يُشعر بأنه رُخصة شُرعت للضرورة حين تسوء العشرة ، وتستحكم النفرة بين الزوجين . ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية ، وقد قيل : إن لم يكن وفاق ففراق ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلا مِّن سَعَتِه ﴾ (٣) .

● الطلاق قبل الإسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذى أباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعًا فى العالم كله - إذا استثنينا أُمة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره مُحقا أو مُبطلاً ، دون أن تملك المرأة له دفعًا ، أو تأخذ منه عوضًا، أو تجد لنفسها عنده حقا .

---

(١) النساء : ٣٤ ، ٣٥ (٢) رواه أبو داوود . (٣) النساء : ١٣٠ .

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعًا فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبرًا من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كل الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الدينى لدى الأجيال الأولى للرومانيين يُحرِّم الطلاق ، ولكنه فى الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانًا لا حد له ، فيبيح له أن يقتلها فى بعض الأحوال ، ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحًا أمام القانون المدنى .

● **الطلاق فى الديانة اليهودية :**

أما الديانة اليهودية ، فقد حسَّنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت فى إباحته . وكان الزوج يُجبر شرعًا على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يُجبره أيضاً على أن يُطلِّق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأت بذرية (١) .

● **الطلاق فى الديانة المسيحية :**

والمسيحية هى الديانة التى شذت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففى « إنجيل متى ٥ : ٣١ ، ٣٢ » : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع إليه كتاب الطلاق ، أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى » و« إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ١٢ » : « من طلق امرأته وتزوج بأخر يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، ارتكبت جريمة الزنا » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان (٢) .

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشىء

---

(١) من كتاب « الإسلام دين عام خالد » للمرحوم محمد فريد وجدى (ص١٧٢) .

(٢) انظر « إنجيل متى » : ١٩ : ٦ ، ومرقس ١٠ : ٩

الغريب ، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين ، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن يُنسب الجمع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج ، فإذا أذن الله فى الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً ، وإن كان الإنسان هو الذى يباشر التفريق ، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقًا ما جمعه الله ، وإنما المجمِّع والمفرِّق هو الله جل شأنه أليس الله هو الذى فرق بينهما بسبب الزنا ؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق .

● اختلاف المذاهب المسيحية فى شأن الطلاق :

وبرغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنا » فإن أتباع المذهب الكاثوليكى يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا ، أو أن هناك من القضايا ما يُسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق البتة فى شريعة المسيح والكلام هنا - فى قوله : إلا لعلة الزنا - عن عقد فاسخ فى ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنا ليس إلا ، ففى هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة » (١) .

أما أتباع المذهب البروتستانتى ، فيجيزون الطلاق فى أحوال معينة منها حالة زنا الزوجة وخيانتها لزوجها ، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلِّق والمطلَّقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسى قد أجازت مجامعهم الملية فى مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدى ، والخصام الطويل الذى لا يرجى فيه صلح .

وهذه أسباب خارجة على ما فى الإنجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلِّق أو المطلَّقة بحال من الأحوال ، وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطى الكاثوليكى لإنجيل متى (ص/ ٢٩) .

معسر ، وقالت المحكمة فى حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام ، قد سايروا التطور الزمنى ، فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل . . وحكم الشريعة المسيحية قاطع فى أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا ، وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنا بعينه » (١)

● **نتيجة تزمت المسيحية فى الطلاق :**

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية فى أمر الطلاق وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التى توجب الانفصال فى بعض الأحيان - كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية ولم يستطيعوا إلا أن « يفرقوا ما جمعه الله » فاصطنع أهل الغرب المسيحى قوانين مدنية تُبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيرًا منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان فى إباحة الطلاق - كأنهم يتحدون الإنجيل - وبذلك يُوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التى أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتى تُهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ، وتحل محلها الإباحة والفوضى فى العلاقة بين النساء والرجال فى زمن قريب ، وهى الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافًا لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطها ، بل الشهوات والتنقل فى وسائل المسرات .

وهذه الظاهرة وهى السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد فى غير شعوب الغرب المسيحى ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون فى أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم ، وقد نجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية - أى فى شئون الزواج والطلاق وما

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١/٣/١٩٥٦

إلى ذلك - وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية فى الأحوال الشخصية على العموم وفى شئون الطلاق على الخصوص ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق فى الحياة » (١) .

● **المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة :**

وإن صح ما جاء فى الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذى أصاب الأناجيل فى قرونها الأولى فلا شك أن الذى يتأمل فى الأناجيل - حتى بوضعها الحاضر - يتبين له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعًا ، وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخّص الله لهم فيه ، كما صنعوا فى أمر الطلاق ، فقد جاء فى الفصل التاسع عشر من إنجيل متى : « أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن ، دنا إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للإنسان أن يُطَلِّق زوجته لأجل كل علة؟ - أى سبب - فأجابهم قائلاً : أما قرأتم أن الذى خلق الإنسان فى البدء ذكرًا وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلاهما جسدًا واحدًا ، فليس هما اثنين بعد ، ولكنهما جسداً واحدًا ، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تُعطى - أى المرأة - كتاب طلاق وتُخلى ؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تُطلِّقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا ، وأنا أقول لكم : من طلق امرأته ، إلا لعلة زنا ، وأخذ أخرى فقد زنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » (متى ١٩ : ١ - ١٠) .

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود فى استعمال الإذن فى الطلاق الذى أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة ، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتى الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد ﷺ .

---

(١) من كتاب « حقوق الإنسان فى الإسلام » للدكتور على عبد الواحد وافى (ص/ ٨٨) .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعًا أبديا لكل الناس . فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف ، وقالوا : « إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » . فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها فى عنقه غلا لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما .

وقديمًا قال الحكيم : « إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك ».

وقال الشاعر العربى :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عـــدوًا له ما من صـــــداقته بُد

● قيود الإسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغَرَّاء قيوداً فى سبيل الطلاق حتى ينحصر فى أضيق نطاق مُستطاع .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التى ذكرناها طلاق مُحَرَّم محظور فى الإسلام ، لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً كإتلاف المال ، وقول النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون . فهذا شىء لا يحبه الله ولا رسوله قال عليه السلام : « لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » (٢) وقال : « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » (٣) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

● طلاق المرأة وهى حائض حرام :

وإذا وُجِد الوطر والحاجة التى تُسوِّغ الطلاق ، فليس مباحًا للمسلم أن يُسارع إليه فى أى وقت شاء ، بل لا بد من تخير الوقت المناسب .

---

(١) « المغنى » لابن قدامة : ٧/ ٧٧ ، والحديث رواه ابن ماجه والدارقطنى وله طرق .

(٢) رواه الطبرانى والدارقطنى . (٣) رواه الطبرانى فى « الكبير » بإسناد حسن .

والوقت المناسب - كما حددته الشريعة - أن تكون المرأة طاهرًا ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها فى هذا الطهر خاصة ، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض - ومثله النفاس - تُوجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حتى ينتهى الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها فى وقت الحيض ، كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهى طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدرى لعلها علقت منه فى هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه فى فراقه ، ورضى العشرة معها من أجل الجنين الذى فى بطنها .

فإذا كانت طاهرًا لم يمسسها ، أو كانت حاملاً قد استبان لها حملها ، عرف أن الدافع إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفى « الصحيح » أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له : «مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهى طاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة » ، كما أمر الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١) .

أى مستقبلات عدتهن ، وذلك فى حالة الطهر .

وفى رواية : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً » .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثمًا .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع : لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ، فكيف يُقال بنفوذه وصحته ؟

---

(١) الطلاق : ١

وقد روى أبو داوود بسند صحيح أن ابن عمر سُئل : « كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهى حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئًا » .

● **الحلف بالطلاق حرام :**

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أو يهدد به زوجته ، إن فعلت كذا فهى طالق .

فإن لليمين فى الإسلام صيغة خاصة لم يأذن فى غيرها ، وهى الحلف بالله تعالى: قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (١) ، « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) .

● **المطلقة تبقى فى بيت الزوجية مدة العدة :**

والواجب فى شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة فى بيتها - أى بيت الزوجية - مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يُخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج - طوال مدة العدة - أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أُخرى - إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثانى - وفى وجودها فى البيت قريبًا منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر فى الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهى أشهر العدة التى أُمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والأفكار تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يُحب .

وفى ذلك يقول الله تعالى فى شأن المطلقات : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٣) .

---

(١) رواه أبو داوود والترمذى ، والحاكم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) الطلاق : ١

وإن كان لابدّ من الفراق بين الزوجين ، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق ، قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) . وقال : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٣) .

● **الطلاق مرة بعد مرة :**

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات فى ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إليها بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره.

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية- على الطريقة التى ذكرناها - وله أيضاً أن يراجعها فى العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلاً واضحاً على أن النفرة بينهما مستحكمة، والوفاق بينهما غير مستطاع ، لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًا صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذى يجمع هذه المرات الثلاث فى مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟ ! حتى قام رجل فقال : يا رسول الله . . ألا أقتله ؟ (٤) .

---

(١) الطلاق : ٢ .
(٢) البقرة : ٢٢٩ .
(٣) البقرة : ٢٤١
(٤) رواه النسائى .

● **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :**

وإذا طلق الزوج زوجته [1] وبلغت الأجل المحدد لها - أى قاربت عدتها أن تنقضى - كان على الزوج أحد أمرين :

إما أن يمسكها بمعروف ، ومعنى ذلك أن يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح لا بقصد المشاكسة والإضرار .

وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضى عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .

ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه ، قاصدًا إيذاءها بإطالة العدة عليها، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها ، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرَّم الله هذه المضارة للمرأة فى محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

وبالتأمل فى هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيها تحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

● **لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :**

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضلها عن الزواج بمن تريد ، ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعًا وعرفًا .

---

(١) الطلقة الأولى أو الثانية .

(٢) البقرة : ٢٣١

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

وما تفرضه بعض الأسر أو القبائل من حرمان المطلقة من الزواج ، إنما هو محاربة لشرع الله .

ومثل هذا وقوف المرأة أو أوليائها فى سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معًا أن يتراجعا بالمعروف ، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما قال الله تعالى .

وفى هذه المعانى جاءت الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ منكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

● حق الزوجة الكارهة :

وللمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدى نفسها منه ، وتشترى حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢) .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله . . ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خُلُقٍ ولا دين ، ولكنى لا أطيقه بغضًا ، فسألها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فقال النبى ﷺ لثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٣) .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من

---

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) البقرة : ٢٢٩ . (٣) رواه البخارى والنسائى .

جهته ، ولا داع مقبول يؤدى إلى التفريق بينهما ، قال عليه السلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » (١) .

● **مضارة الزوجة حرام :**

ولا يحل للزوج أن يُضار زوجته ويُسيء عشرتها لتفتدى نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه ، ما لم تأت بفاحشة مبينة ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (٢) .

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب فى فراقها طموحًا إلى غيرها أن يأخذ منها شيئًا كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٣) .

● **الحلف على هجر الزوجة حرام :**

ومن روائع الإسلام فى رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها ، فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها - لا يجامعها - أُعطى مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ، وتسكن ثائرة غضبه ، ويراجع ضميره ، فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو فى آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح ، وعليه أن يُكفِّر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه ، فإن امرأته تُطلَّق منه جزاء وفاقًا على ما أهمل فى حقها .

ومن الفقهاء من يُطلقها عليه بمضى المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضى المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

---

(١) رواه أبو داوود . (٢) النساء : ١٩ . (٣) النساء : ٢٠ ، ٢١

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف فى الشريعة باسم « الإيلاء » ، وفيه جاء قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ [أى : يحلفون على البعد عنهن] تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فإن فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده ، ولأنها فى العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، وفى هذا يروى المفسرون قصة عمر - رضى الله عنه - حين كان يعس بالليل سمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرقنى ألا خليل ألاعبه

فوالله ، لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب فى كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر .

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجًا عن امرأته فى الجيش أكثر من أربعة أشهر .

* * *

٦ - بين الوالدين والأولاد

● الإسلام يحفظ الأنساب :

الولد سر أبيه وحامل خصائصه ، وهو فى حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده ، يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والمميزات ، يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والردىء ، وهو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده .

لهذا حرَّم الله الزنى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولد من أبوه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ، فبالزواج تختص المرأة

---

(١) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

برجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقى زرعه بماء غيره ، وبذلك يكون كل من تلدهم فى فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم ، فالولد للفراش [1] كما قال رسول الإسلام .

● لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه فى فراشه ، أى فى حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يُباح له الإقدام عليه لشك عارض ، أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة ، أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربى من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه فى رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته ، وقد جعلت الشريعة له مخرجًا من ذلك بما عُرف فى الفقه باسم « اللعان » فمن تأكد أو ظن ظنًا راجحًا أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك ، فله أن يرفع ذلك إلى القاضى ويجرى القاضى بينهما الملاعنة التى فصَّلها القرآن الكريم فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [2] .

ثم يفرق بينهما إلى الأبد ويلحق الولد بأمه .

● التبنى حرام فى الإسلام :

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من وُلِدَ فى فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه ، وقد كان العرب فى الجاهلية كغيرهم من الأمم فى التاريخ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبنى ، فللرجل أن

---

(١) متفق عليه .

(٢) النور : ٦ - ٩

يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحدًا من أبنائه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها ، ولم يكن يمنع هذا التبنى أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبنى منتشرًا فى المجتمع العربى . حتى إن النبى ﷺ نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة فى الجاهلية ، وهو فتى عربى سُبى صغيرًا فى غارة من غارات العرب فى الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبى ﷺ بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلباه من النبى ﷺ ، خيَّره النبى ﷺ ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه ، فأعتقه النبى ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم ، وعُرِف منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالى .

● **ماذا كان رأى الإسلام فى هذا النظام الجاهلى ؟**

لقد رأى بحق أن التبنى تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصًا غريبًا عن أسرة فردًا منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبنى أمه ولا ابنته ولا أخته ، ولا عمته ، إنما هو أجنبى عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوى القربى الأصلاء المستحقين - وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذى عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث ، وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويورث نار الفتن ، ويقطع الأواصر والأرحام!!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلى ، وحرَّمه تحريمًا باتًا ، وألغى آثاره كلها . . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١) .

---

(١) الأحزاب : ٤ ، ٥

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ .

أى أن التبنى إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية .

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبًا ، ولا الأجنبى أصيلاً ، ولا الدعى ولداً . الكلام بالفم لا يجرى فى عروق المتبنَى دم المتبنى ولا يخلق فى صدر الرجل حنان الأبوة ، ولا فى قلب الغلام عواطف البنوة، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التى كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حليلة المتبنى .

ففى الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببًا فى الميراث : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾ (١) .

وفى الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ (٢) . فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه فى الواقع فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

● **إبطال التبنى بالتشريع العملى بعد التشريع القولى :**

ولم يكن هذا الأمر سهلاً على الناس ، فقد كان التبنى نظاماً اجتماعيًا عميق الجذور فى حياة العرب ، فشاءت حكمة الله ألا يكتفى فى هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعًا .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حرج عن المؤمنين فى إباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرَّم الله . وكان زيد بن حارثة الذى عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عمة النبى ﷺ . وقد اضطربت بينهما العلائق ، وكثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبى ﷺ ، والنبى

---

(١) الأنفال : ٧٥ (٢) النساء : ٢٣

يعلم - بما نفث الله فى روعه - أن زيدًا مطلقها ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشرى غلب فى بعض اللحظات فخشى مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبى ﷺ ، وفى الوقت نفسه يشد أزره فى مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذى يُحرِّم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيه [بالإيمان] وَأَنْعَمْتَ عَلَيْه [بالعتق وهو زيد] أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيه وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً ﴾ (١) .

ثم مضى القرآن يُحامى عن رسول الله ﷺ فى هذا العمل ويؤكد إباحته ويرفع الحرج عنه : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ، سُنَّةَ اللهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللهَ ، وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا * مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٢) .

● التبنى بمعنى التربية والرعاية :

ذلك هو التبنى الذى أبطله الإسلام ، هو الذى يضم فيه الرجل طفلاً إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها ، من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنيًا وليس هو بالتبنى الذى حرَّمه الإسلام ، وذلك أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيمًا أو لقيطًا ، ويجعله كابنه فى الحنو عليه والعناية به

---

(١) الأحزاب : ٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٣٨ - ٤٠

والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة ، فهذا أمر محمود فى دين الله ، يستحق صاحبه عليه المثوبة فى الجنة وقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » - وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما - [1] . واللقيط فى معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه « ابن السبيل » الذى أمر برعايته الإسلام.

وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفح هذا الولد بشيء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء فى حياته ، وأن يُوصى له فى حدود الثلث من التركة قبل وفاته .

● التلقيح الصناعى :

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنا وتحريم التبنى ، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها ، فإنه يُحرِّم ما يُعرف « بالتلقيح الصناعى » إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون فى هذه الحالة . . كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت - « جريمة منكرة وإثمًا عظيمًا ، يلتقى مع « الزنا » فى إطار واحد ، جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصدًا فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور فى صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة ، هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشرى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرمًا ، وأشد نكرًا من التبنى . . فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبنى المذكور ، وهى إدخال عنصر غريب فى النسب ، وبين خسة أخرى وهى التقاؤه مع الزنا فى إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنسانى الفاضل، وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة » [2] .

---

(١) رواه البخارى وأبو داوود والترمذى .

(٢) انظر « الفتاوى » للشيخ شلتوت (ص/ ٣٠٠) .

● **انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :**

وكما حرَّم الإسلام على الأب أن يُنكر نسب ولده بغير حق ، حرَّم على الولد أن ينتسب لغير نسبه ، ويُدعى إلى غير أبيه ، وعدَّ النبى ﷺ ذلك من المنكرات الشنعاء التى تستوجب لعنة الخالق والخلق ، روى ذلك من فوق المنبر علىّ رضى الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً » (١) . أى توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبى وَقَّاص ، عنه ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » (٢) .

● **لا تقتلوا أولادكم :**

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيها الوالدية والبنوة ، وحرم على كل منهما أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة ، وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد - كما كان يصنع بعض العرب فى الجاهلية - والبنت والابن فى ذلك سواء . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٣) . ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٤) .

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر - اقتصاديًا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادى كخشية العار إذا كان المولود بنتًا - فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشى أشد التحريم ، لأنه قتل وقطيعة رحم . وعدوان على نفس ضعيفة ، ولذلك سئل عليه السلام : أى الذنب أعظم ؟ فقال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ! » قيل : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » (٥) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) الإسراء : ٣١
(٤) التكوير : ٨ ، ٩
(٥) متفق عليه .

وقد بايع النبى النساء - كالرجال - على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها ﴿ أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ (١) .

ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته فلا ينبغى أن يسمه باسم يتأذى منه إذا كبر ، ويحرم عليه أن يسميه بعبد غير الله ، كعبد النبى ، وعبد المسيح ، وعبد الحسين . . ونحوه .

وللولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله ، أو إضاعته .

قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٢) ، « كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يُقوِّت » (٣) « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٤) .

● **التسوية بينهم فى العطاء :**

ويجب على الأب أن يُسوى بين أولاده فى العطية حتى يكونوا له فى البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالأب فى ذلك .

قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (٥) ، وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصارى طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية - كحديثة أو عبد - وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يُشهد على ذلك رسول الله ﷺ فذهب إليه ، فقال : يا رسول الله . . إن ابنة فلان - زوجته - سألتنى أن أنحل ابنها غلامى - عبدى - فقال ﷺ: « أله أخوة » ؟ قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » ؟ قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإننى لا أشهد إلا على حق » (٦) ، « لا تشهدنى على

---

(١) الممتحنة : ١٢ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داوود والنسائى والحاكم .
(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه .
(٥) رواه أحمد والنسائى وأبو داوود .
(٦) رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داوود .

جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك»[1] « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » [2] .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة به- عاهة - أو نحو ذلك دون الباقين [3] .

● الوقوف فى الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته ، وأعطى به كل ذى حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه ، فمن خالف هذا النظام فى تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شئون الميراث فى ثلاث آيات من القرآن قال فى ختام الأولى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [4] .

وقال فى ختام الآية الثانية : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [5] .

---

(١) رواية أبى داوود .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) قال فى « المغنى » : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما دل على جواز ذلك ، لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف : (لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية فى معناه) : ٥/ ٦٠٥ .
(٤) النساء : ١١
(٥) النساء : ١٢ ، ١٤

وقال تعالى فى ختام الآية الأخيرة من الميراث : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فمن خالف عما شرع الله فى الميراث فقد ضل عن الحق الذى بينه الله ، واعتدى على حدود الله عز وجل ، فلينتظروا وعيد الله ﴿ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾(٢) .

● عقوق الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل فى البر والطاعة والإكرام . وهو ما تنادى به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل ، ويتأكد ذلك فى حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣) .

وجاء رجل يسأل النبى ﷺ : « من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أُمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » (٤) .

وجعل النبى عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى - كما هو صنيع القرآن - ففى « الصحيحين » : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثًا . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئًا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور » .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة :العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة من النساء) (٥) .

---

(١) النساء : ١٧٦ (٢) النساء : ١٤

(٣) الأحقاف : ١٥ (٤) متفق عليه .

(٥) رواه النسائى والبزار بإسنادين جيدين والحاكم - والرجلة من النساء أى المتشبهة بالرجال.

وقال : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات » (١) .

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهن قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشئونهما ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة ، وفى ذلك يقول القرآن : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (٢) .

وقد ورد فى الآثار تعقيبًا على هذه الآيات : لو علم الله فى العقوق شيئاً أدنى من أُفٍّ لحرَّمه .

● التسبب فى سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد فى لعن أبويه من المحرمات فقط . بل من كبائر الذنوب :

قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته . فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (٣) .

فكيف بمن يسبهما فى وجههما ؟!

● التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز :

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرّم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه ، مع ما للجهاد فى سبيل الله من منزلة فى الإسلام لا تعدلها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » (٤) أى اجعل

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده .
(٢) الإسراء : ٢٣ - ٢٤ .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

ميدان جهادك برهما ورعايتهما : وفى رواية عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله : قال له : فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حى . قال : أفتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (١) وعنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوى يبكيان، فقال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » (٢) .

وعن أبى سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبواى ، قال : « أأذنا لك » ؟ قال : لا . قال : «فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » (٣) .

● **الوالدان المشركان :**

ومن أروع ما جاء به الإسلام فى معاملة الوالدين أنه حرم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين فى شركهما ، وداعيين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

فقد أمر المسلم فى هاتين الآيتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق : وأى معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبها فى الدنيا معروفًا ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ، بل متبعًا سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين من الأبرار ، تاركًا الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين يوم لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جازٍ عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

* * *

(١) رواه مسلم .
(٢) أخرجه البخارى وغيره .
(٣) رواه أبو داوود .
(٤) لقمان : ١٤ ، ١٥